



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٧/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٢/٢٠٢٥ م

(عدل الأم في العطايا بين الأولاد) رقم الفتوى (٦٢٥٩)

سائل يقول:

امرأة باعت نصيبها من الميراث، واحتفظت بالمال، فاحتاج أحد أبنائها هذا المال في بناء بيت له، فهل له أخذ هذا المال أم يجب على الأم تقسيمه بين أولادها؟

الجواب:

يجب على الأم أن تعدل بين أولادها في العطية؛ لعموم قوله ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»؛ فعلى هذا تطلب الإذن من أولادها في إعانتها لأخيهم، أو تُعطي للجميع، أو تُعطي لولدها المذكور من المال سلفة وقرضا إلى أجل، فلا يجب عليها أن تقرض بقية أولادها لأنها لا تملكه.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني